عمدا أو جهلا أو تأويلا بدليل ما يأتي أعاد ندبا صلاته مقصورة إن بقي حكم القصر وحضرية إن انتهى قصره بوقت ولا يسجد لأن إتمامه واجب بسبب نيته وإن نوى الإتمام سهوا عن كونه مسافرا أو عن القصر وأتمها سهوا أو عمدا سجد بعد السلام نظرا لسهوه في النية في الصورة الثانية ولا يعيدها وهذا ضعيف و القول الأصح إعادته بوقت وشبه في الإعادة فقال كمأمومه تبعا له بوقت ولا يسجد هذه إحدى الروايتين عن الإمام مالك رضي ا تعالى عنه ورجع إليها ابن القاسم واختارها سحنون بقوله لو كان عليه سجود سهو لكان عليه في عمده أن يعيد أبدا فلعل المصنف أشار بالأصح لترجيح سحنون و القول الأرجح عند ابن يونس من الخلاف أن الوقت هنا الضروري وقيل الاختياري في جامع ابن يونس قال أبو محمد والوقت في ذلك النهار كله وقال الإبياني الوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة والأول أصوب ومحل إعادة مأمومه بوقت في عمده وسهوه على القول بها وسجوده السهو معه على القول الأول وصحة صلاته إن اتبعه في الإتمام أي في نية الإتمام بأن نوى المأموم الإتمام كما نواه إمامه وإلا أي وإن لم يتبعه بأن أحرم بركعتين ظانا أن إمامه أحرم بهما فتبين أن الإمام نوى الإتمام فلم يتبعه عمدا أو جهلا أو تأويلا بطلت صلاته لمخالفته إمامه نية وفعلا وشبه في البطلان فقال كأن قصر المسافر صلاته عمدا مراده به بدليل مقابلته بالسهو ما يشمل الجهل والتأويل بعد نية الإتمام ولو سهوا فتبطل في الاثنتي عشر صورة